



استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

العدد : ج م ع / ٧٧٧
التاريخ : ٢٠٢٤ / ١٥

الجامعات الحكومية و الاهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات و المعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
الكليات الاهلية كافة / السيد عميد الكلية المحترم

م/ ضوابط ترصين النشر العلمي و الاشراف على طلبة الدراسات العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

حصلت مصادقة هيئة الرأي ضمن اجتماع هيئة الرأي الأول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (ج م ع / ٣٨٠٩) في ٢٥/١٢/٢٠٢٣ و ملحقه الامر الوزاري المرقم (ج م ع / ٣٣٣) في ٢١/١/٢٠٢٤ والتي تولت وضع ضوابط ترصين النشر العلمي و الاشراف على طلبة الدراسات العليا و المرفقة طياً .

للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه بدءاً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

د. صلاح هادي صالح
رئيس جهاز الاشراف و التقييم العلمي
٢٠٢٤/٢/١٥

نسخة منه الى:

- مكتب الوزير / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
 - هيئة الرأي / اشارة الى كتابكم المرقم (١٢/س/٩١) في ١٣/٢/٢٠٢٤ ، للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
 - مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
 - مكتب السيد المستشار / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
 - مكتب رئيس الجهاز / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
 - دائرة البحث و التطوير / للتفضل بالإطلاع و اجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (سابعاً) من التوصيات .. مع التقدير
 - دائرة السمات و العلاقات الثقافية / للتفضل بالإطلاع و اجراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (٥/اربعاً) / طلبة الدراسات العليا من التوصيات .. مع التقدير
 - دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
 - كلية الامام الكاظم (ع) / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
 - كلية الامام الاعظم (رحمة الله) / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
 - معهد المعلمين للدراسات العليا / لنفس الغرض اعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
 - قسم التقييم العلمي / للتفضل بالإطلاع و العمل بموجبه ... مع التقدير .
 - مكتب معاون رئيس الجهاز .. مع الاوليات
- المصادرة



استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

رابعاً: - طلبية الدراسات العليا

- ١- إيقاف جميع إجراءات منح الشهادة لطلاب الدراسات العليا لحين استكمال متطلبات التخرج اصولياً عند ثبوت نشره في احدى المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجلات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب البحوث لثبوت السرقة العلمية او التزوير.
- ٢- يرقن قيد الطالب الذي يثبت لجونه الى ما يسمى مكاتب النشر العلمي لغرض كتابة رسالته/اطروحته كلا او جزءا ولا يعاد الى مقاعد الدراسة داخل او خارج العراق وتطبق بحق المشرف/المشرفين الإجراءات الواردة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً).
- ٣- يتحمل المشرف/المشرفين مسؤولية ثبوت ما ورد في الفقرة (١) اعلاه وتطبق بحقه الاجراءات الموصوفة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً) اعلاه حتى بعد قيام الطالب بإعادة النشر لغرض استكمال متطلبات النشر العلمي الرصين.
- ٤- في حال ثبوت النشر غير الرصين في المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية بحق طالب الدراسات العليا ، يمنع الطالب من التقديم الى الدراسات العليا لمدة (٢) سنة ، ويوثق ذلك في قاعدة بيانات مركزية ومشاركة بين كافة الجامعات العراقية وتثبت في تأييد تخرج الطالب ووثيقته.
- ٥- إيقاف إجراءات تقييم شهادة طالب الدراسات العليا (من الدارسين خارج العراق) من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية عند ثبوت نشره في احدى المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجلات العالمية المفهرسة في المستويات العالمية لعملية سحب لثبوت السرقة العلمية او التزوير لحين الايقاع بمتطلبات التخرج اصولياً.
- ٦- يرقن قيد الطالب ويحرم من الاستفادة من قرارات عودة المرقنة قيودهم، إذا ثبت قيامه بنشر بحث مستقل من رسالته / اطروحته، وتبين لاحقا انه بحث مسروق كلا او جزءا.
- ٧- تتولى لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تنقيح ماورد في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) اعلاه.

خامساً: - تتم عملية المنع من الاشراف والتدريس وفق السياقات الادارية المتضمنة إصدار أمر جامعي يحدد ذلك من قبل رئاسة الجامعة.

سادساً: - يتولى جهاز الاشراف والتقويم العلمي وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير تقديم كافة الارشادات الضرورية للتدريسيين وطلبية الدراسات العليا المتعلقة بمنع السرقة العلمية والنشر في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية.

سابعاً: - تتولى دائرة البحث والتطوير تحديث الموقع الالكتروني للمجلات المفترسة والمختطفة والتجارية شهرياً ويعمم ذلك التحديث على الجامعات لغرض العمل بموجبه.



استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

- ٢- تخصص ١٠ درجات من الدرجة النهائية لتقييم أداء التدريسي / الباحث الذي تثبت بحقه واقعة النشر في المجلات المنكورة في الفقرة (١).
- ٣- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (١) اعلاه قبل توزيع اعباء التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الديبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه).
- ٤- يتولى رئيس القسم العلمي/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٢) اعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.

ثالثاً: - الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكاتب النشر العلمي)

- ١- يمنع التدريسي / الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الديبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة خمس سنوات بحق كل من يثبت بحقه الترويج والوساطة التجارية بصورة مباشرة او غير مباشرة في نشر البحوث العلمية او في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية بموجب لجان تشكل اصولياً وفقاً للقانون.
- ٢- يمنع التدريسي أو الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في مناقشات طلبة الدراسات العليا (الديبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة سنتين (٢) إذا قام بتوجيه او تشجيع او مساعدة الطلبة بالتوجه الى المكاتب التجارية (الرسمية وغير الرسمية) بالنشر في المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية.
- ٣- ينقل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجميع مؤسساتها كل من يثبت بحقه العمل بصورة مباشرة او غير مباشرة فيما يسمى مكاتب النشر العلمي التي يتم الترويج اليها في وسائل التواصل الاجتماعي او تلك التي تتواجد بالقرب من الجامعات ولا ينظر باعادته الى التعليم العالي اطلاقاً، كما لا يسمح له بالتدريس في الجامعات والكليات الاهلية.
- ٤- تخصص ٢٠ درجة من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي الذي تثبت بحقه واقعة الترويج والوساطة التجارية للنشر في المجلات العلمية بكافة أنواعها او تلك المفترسة او المختطفة او التجارية.
- ٥- تتحمل لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (١ و ٢) اعلاه قبل توزيع حصص التدريس والاشراف والمشاركة في مناقشات الدراسات العليا.
- ٦- يتولى رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٤) اعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.
- ٧- يتحمل رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكتب النشر العلمي) التي تقع ضمن مسؤوليته واحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٤) اعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث وفقاً للأمر الجامعي الصادر بحقه.



استثمر الطاقة النظيلة طريقنا نحو التنمية المستدامة

ضوابط ترصين النشر العلمي والإشراف على طلبه الدراسات العليا

أولاً: - السرقة العلمية: -

1. **تعريف السرقة العلمية:** هي كل عمل يقوم به (المطالع / التدريسي / الباحث) ينطوي على عملية انتحال/سرقة او التزوير للنصوص والنتائج كلا او جزءا من الاعمال المنشورة للآخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية او الرسائل والاطاريح.
2. **يمنع التدريسي/ الباحث** من التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبه الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة 5 سنوات لكل من تثبت بحقه السرقة العلمية بأي شكل من اشكالها بموجب لجان تشكل بموجب القانون وتحتسب المدة من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.
3. تلغى الترقية العلمية لكل من استفاد من بحث قد ثبت بأنه مسروق وفقا لما تفره لجنة تحقيقية مختصة، ويحرم من التقدم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات بالإضافة الى ما ذكر في الفقرة (1) في اعلاه.
4. **يمنع التدريسي/ الباحث** من الإشراف والتدريس والمناقشة (لمدة خمسة سنوات) وتلغى ترقيته في حالة ثبوت قيامه بنشر بحث / بحث او براءة اختراع مسئله من اطاريح ورسائل طلبه الدراسات العليا من دون الإشراف عليهم لأغراض الترقية او لغيرها، ويتم حرمانه من التقدم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الامر الجامعي.
5. **فخصم 20 درجة** من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي/ الباحث الذي تثبت بحقه اي سرقة العلمية.
6. تتحمل لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تنسيق ماورد في الفترتين (2 و3 و4) اعلاه قبل توزيع حصص التدريس والإشراف والمشاركة في المناقشات العلمية.
7. يتحمل رئيس القسم / مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات السرقة العلمية واحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تنسيق ماورد في الفقرة (5) اعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث وفقا للامر الجامعي الصادر بحقه.
8. تشكل اللجان التحقيقية بصورة سرية لأغراض النظر بالسرقة العلمية من قبل رئيس الجامعة حصرا ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.
9. تكون صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية لرئيس الجامعة حصرا ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.

ثانياً: - النشر المفترس

- 1- **يمنع التدريسي/ الباحث** من التدريس والإشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبه الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة سنة (1) واحدة إذا ثبت بحقه النشر في المجالات المفترسة والمختلطة والتجارية وتحتسب مدة المنع من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.